وزعمت اى الزوجة انه اى ان الصبى ابنها من غيره اى من غير الزوج فهو اى الصبى ابنهما اى ابن الزوجين لان كل واحد منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارهما له ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما على الاخر لاستوا ء يديهما فيه فيكون ابنهما هذا اذا كان الصبى لا يعبر عن نفسه واذا كان يعبر فالقول له ايهما صدق ثبت نسبه منه ولدت مشتراة اى جارية ألتى اشتراها فاستحقت باظهارهما مستحق فاخذها غرم الاب وهو المشترى قيمة الولد للمستحق وهو اى الولد حر لانه مضمون وانظر من الجانبين واجب وقد امكن ذلك بان يجعل الولد حرا الاصل فى حق الاب ورقيقا فى حق المستحق فيضمن قيمته يوم الخصومة لانه يوم المنع ويجب هذه القيمة على الاب دون الولد حتى اذا كان الاب مبنيا تؤخذ من تركته ولا ولاء للمستحق عليه لانه عتق حر الاصل وكذا اذا ملكها بسبب اخر غير الشراء اى بسبب كان وكذا اذا تزوجها على انها حرة فولدت ثم استحقت روى ذلك عن عمر رضى الله عنه فى النكاح وعن على رضى الله عنه فى الشراء بحضرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير نكير وكان اجماعا وان مات الولد فى الصورة المذكورة قبل الخصومة لم يضمن الاب قيمته لانه لو كان مملوكا للمستحق حقيقة لم يكن مضمونا عليه فان ولد

المغصوب

المغصوب امانة فاولى ان لا يكون مضمونا عليه مع عدم الملك حقيقة وقوله وان ترك الولد مالا واصلا ما قبله لان الارث ليس ببدل عنه فلا يقوم مقامه وان قتل الولد اى اذا قتل الولد قاتل وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته اى يجب عليه ضمان قيمته وان لم يقبض شيا لا يجب عليه شئ وان قبض اقل من قيمته وجب عليه بقدره اعتبارا للبعض بالكل وبخلاف ما اذا قتل الاب لان المنع تحقق بقتله كما فى ولد المغصوب اذا اتلفه الغاصب ويرجع المشترى بالثمن اى بثمن الجارية وقيمته اى قيمة الولد على بائعه لانه صار كفيلا بما شرط عليه من البدل لان البيع مبنى على مساواة البدلين فى حكم الضمان فلما كان الثمن من جانب المشترى سالما للبايع وجب ان يكون المبيع سالما للمشترى وذلك بان يجعل البايع كفيلا بسبب تملك البدل فصار كانه قال للمشترى ان الحكم قد ثبت لك فان ضمنك احد بدعوى باطلا فانا ضامن لك بما ضمنك وكذا ان هلكت عند المشترى فضمنه المستحق قيمتها وقيمة الاولاد يرجع على البايع بالثمن وبما ضمنه من قيمة الاولاد ولا يرجع عليه بقيمة الجارية لان اخذ قيمتها منه كاخذ عينها وقيد لا يرجع الا بالثمن فكذا هذا وكذا اذا زوجه رجل على انها حرة ثم استحقت يرجع الاب على المزوج بقيمة الولد اذ الاستيلاد مبنى على التزويج وشرط الحرية فكان